(أ) إعداد منشورات خاصة تكرس للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور الاعلان ، بما في ذلك إصدار أعداد خاصة من **إنهاء الاستعمار والهدف : العدالة ونشرة ناميبيا والأمم المتحدة** وإنهاء الاستعمار ؛

(ب) إنتاج فيلم خاص عن موضوع إنهاء الاستعمار وإقامة عروض عامة لهذا الفيلم ، ولأفلام أخرى تتعلق بعملية إنهاء الاستعمار ؛

(ج) إعداد مواد سمعية ـ بصرية تتعلق بإنهاء الاستعمار وتوزيع هذه المواد على محطات الاذاعة والتليفزيون الوطنية ؛

(د) إقامة معارض للصور الفوتوغرافية والمنشورات المتصلة بإنهاء الاستعمار في مقر الأمم المتحدة وفي مختلف مراكز الأمم المتحدة للاعلام ؛

(هـ) تنظيم جلسات خاصة لتزويد المنظمات غير الحكومية بالمعلومات عن موضوع إنهاء الاستعمار .

أنشطة أخرى

١١ ـ اتخاذ شعار « الحرية والعدالة والاستقلال » للاحتفال بالذكرى السنوية .

١٢ ـ يرجى من الأمين العام :

(أ) إصدار طابع بريد تذكاري واتخاذ ترتيب عن طريق إدارة بريد الأمم المتحدة لاستعمال أختام خاصة لبصم طوابع البريد ولاصدار ختم بشعار خاص ؛

(ب) إصدار ميدالية تذكارية للاحتفال بهذه الذكرى ، وخلعها على بعض الشخصيات البارزة من قبل اللجنة الخاصة ؛

(ج) الاعلان عما سبق ذكره عن طرق وسائط الاعلام المناسبة .

باء ـ الأنشطة على الصعيد الاقليمي

١٣ ـ طلب من المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية تكييف الأنشطة التي تضطلع بها بقصد المساهمة في إزاله آخر آثار الاستعمار ، وزيادة تعاضدها من أجل تحقيق هذا الغرض ويمكن أيضاً أن تقوم هذه المنظمات ، لاحياء هذه الذكرى ، بعقد اجتماعات وحلقات دراسية ، وإعداد دراسات خاصة تتناول مختلف جوانب مسائل الاستعمار ، واتخاذ تدابير لزيادة المساعدة المعنوية والمادية المقدمة إلى الشعوب المعنية .

جيم ـ الأنشطة على الصعيد الوطني .

١٤ ـ يمكن أن يقوم رؤساء الدول أو الحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين ، وكذلك ممثلو الحركات السياسية والمنظمات الدينية ونقابات العمال والمنظمات الوطنية الأخرى بتوجيه رسائل خاصة بمناسبة الذكرى السنوية .

١٥ ـ ويمكن دعوة الحكومات إلى إنشاء لجان وطنية ، بالتعاون مع جمعيات الأمم المتحدة الوطنية ، من أجل الاحتفال بالذكرى ، تقوم بتخطيط وتنسيق الأنشطة المختلفة التي تتم الاضطلاع بها في عام ١٩٨٥ في سياق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان والذكرى السنوية الأربعين للأمم المتحدة مثل التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار عن طريق جملة أنشطة منها المنشورات والبرامج التعليمية في المدارس والجامعات ، والدراسات الخاصة ، والحلقات الدراسية ، والبرامج الاذاعية ـ التليفزيونية ، بما في ذلك نشر المعلومات عن الاعلان وقرارات ومقررات الأمم المتحدة المختلفة بشأن إنهاء الاستعمار ، باللغات الوطنية وعلى أوسع نطاق ممكن ، ومنح الجوائز الوطنية أو الزمالات الدراسية الخاصة للدراسات أو المقالات الممتازة التي تتناول مسائل الاستعمار ، وإصدار طابع بريد تذكاري ، وغير ذلك من الأنشطة . وبصفة خاصة ، يرجى من الحكومات أن تقوم بإعداد مواد تعليمية خاصة عن موضوع إنهاء الاستعمار لنشرها من خلال المدارس ، والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى ، بما في ذلك معلومات عن الانجازات الماضية والأدوار التي تقوم بها حركات التحرير الوطني ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، والأمم المتحدة في عملية إنهاء الاستعمار .

١٦ ـ ويمكن عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه ، إيلاء اهتمام خاص لمظاهر الاستعمار المختلفة ، بما في ذلك التمييز العنصري والفصل العنصري وأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والأنشطة العسكرية والترتيبات التي تتخذها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي تعرقل تنفيذ الاعلان .

١٤٦/٣٩ ـ الحالة في الشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٠/٣٨ ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٧

(١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ [١٢١] و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ [١٢٢] و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[١٢٣] و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ [١٢٤] ،

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاتزال تحت الاحتلال الاسرائيلي ، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ ، ولأن الشعب الفلسطيني لايزال محروماً من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي ، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [١٢٥] على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

وإذ تكرر تأكيد جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تؤكد على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، وأن اسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً للإجراءات الاسرائيلية المستمرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه ، مما يشكل انتهاكاً آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وإذ تشدد على الأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ،

١ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد كذلك** أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني ؛

٣ ـ **تعلن مرة أخرى** أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، يكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ويمكّن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، ولاسيما قرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠

---

(١٢١) A/39/130-S/16409 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16409 .

(١٢٢) A/39/130/Add. 1-S/16409/Add. 1 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16409/Add. 1 .

(١٢٣) A/39/533 .

(١٢٤) A/39/600-S/16792 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤، الوثيقة S/16792 .

(١٢٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٤ ـ **ترى** أن مشروع السلام العربي الذي أقر بالاجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وفي الفترة من ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[١٢٦] ، مساهمة هامة تجاه تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

٥ ـ **تدين** استمرار احتلال اسرائيل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

٦ ـ **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادىء الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة ؛

٧ ـ **تشجب** عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وتقضي بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها « عاصمة » لها ، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها المادي وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، باطلة ولاغية ، وتطالب بإلغائها فوراً ، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع ؛

٨ ـ **تدين** عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ، لاسيما ضد الفلسطينيين في لبنان ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمها ، وإقامة المستوطنات ، ومحاولات الاغتيال وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٩ ـ **تدين بقوة** قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على الرعايا السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير باطلة ولاغية وتشكل انتهاكاً لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصاً اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

١٠ ـ **ترى** أن من شأن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بالإضافة إلى الاتفاقات التي أبرمت مؤخراً في هذا الصدد ، أن تشجع اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن تضر بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأن تهدد أمن المنطقة ؛

١١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تضع حداً لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية ، فضلاً عن موارد بشرية ، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛

١٢ ـ **تدين بشدة** التعاون المستمر والمتزايد بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصري ، ولاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكل عملاً عدائياً ضد الدول الافريقية والعربية ويمكّن اسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازاً نووياً ؛

١٣ ـ **تؤكد من جديد** دعوتها إلى عقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الأوسط كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من إعلان جنيف المتعلق بقضية فلسطين[١٢٧] ـ الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ـ وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها المتصلة بالموضوع ؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبلّغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

الجلسة العامة ١٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

---

(١٢٦) انظر : A/37/696-S/15510 ، المرفق .

(١٢٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. I. 21) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

بـــاء

إن الجمعيـة العامـة ،

وقـد ناقشـت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وقـد نظـرت في تقرير الأمين العـام المؤرخ في ٢ تشريـن الأول/أكتوبر ١٩٨٤[١٢٣] ،

وإذ تشـير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيـد تأكيـد قراراتهـا ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشـير إلى قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عـرّفت فيه العمل العدوانـي بأنـه يشمل ، في جملة أمور ، « قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة » ونصت فيه على أنه « ما من اعتبـار أياً كانـت طبيعتـه ، سواء كان سياسياً أو اقتصـادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان » ،

وإذ تعيـد تأكيـد المبدأ الأسـاسي المتمثـل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

وإذ تعيد مـرة أخـرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقـت الحـرب ، المعقـودة في ١٢ آب/أغسـطس ١٩٤٩[١٢٥] على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

وإذ تلاحـظ أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت إثباتاً قاطعاً أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنهـا لم تقـم بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحـظ كـذلك أن اسرائيل قد رفضـت ، انتهـاكاً للمادة ٢٥ من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) وبذلك لم تقم بالتزاماتها بموجب الميثاق ،

١ ـ **تديـن بقـوة** اسرائيل لعدم امتثالها لقـرار مجلس الأمـن ٤٩٧ (١٩٨١) وقـرارات الجمعية العامـة ٢٢٦/٣٦ باء ود إ ط ـ ١/٩ و ١٢٣/٣٧ ألف و ١٨٠/٣٨ ألف ؛

٢ ـ **تعلـن مـرة أخـرى** أن استمرار احتلال اسرائيل لمرتفعات الجولان وقرارها الصادر في ١٤ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجـولان السورية المحتلة يعدان عملاً عدوانياً بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) ؛

٣ ـ **تعلـن مـرة أخـرى** أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السـورية المحتلـة غـير قانوني ومن ثم باطل ولاغ وليست له أية شرعية على الاطلاق ؛

٤ ـ **تعلـن** أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية الخاصة بضم الأراضي الفلسـطينية والأراضي العـربية الأخـرى المحتلة ، بما فيها القدس ، أو التي تستهدف ذلك هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولقـرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٥ ـ **تقـرر مـرة أخرى** أن جميع الاجـراءات التـي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلـة هي إجـراءات غـير قانـونية وباطلـة ويتعـين عدم الاعتراف بها ؛

٦ ـ **تعيـد تأكيـد ما قررتـه** من أن جميع أحـكام الأنظمـة ذات الصلـة المرفقـة باتفـاقية لاهـاي الرابعـة لسنـة ١٩٠٧[١٢٨] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقـودة في ١٢ آب/أغسـطس ١٩٤٩ ، مافتئـت تنطبـق على الأراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛

٧ ـ **تقـرر مـرة أخـرى** أن مواصلة اسرائيل احتـلال مرتفعات الجولان السورية منـذ سنـة ١٩٦٧ وضمهـا إياهـا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليين ؛

٨ ـ **تشجـب بقـوة** الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمـن والـذي منـع المجلس من أن يتخـذ ضد اسرائيل ، بموجـب الفصـل السابـع من الميثـاق ، « التدابـير

(١٢٨) Carnegie Endowment For International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (اتفاقيـات وإعلانات لاهـاي لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧) ١٩١٥ ، الصفحـة ١٠٠ . (New York, Oxford University Press) .

المناسبة » المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالاجماع ؛

٩ ـ **تشجب كذلك** أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى اسرائيل ، من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة ؛

١٠ ـ **تؤكد بقوة مرة أخرى** على مطالبتها بأن تلغي اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية ، والذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الاقليم ؛

١١ ـ **تعيد مرة أخرى تأكيد** الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحاباً كاملاً وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط أساسي لاقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط ؛

١٢ ـ **تقرر مرة أخرى** أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها تمعن في انتهاك المبادىء الواردة في الميثاق ، وأنها لم تقم بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ ؛

١٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

(أ) الامتناع عن إمداد اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها اسرائيل منها ؛

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل ؛

(ج) وقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لاسرائيل ووقف التعاون معها ؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل ؛

١٤ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعامل مع اسرائيل كي تعزلها عزلاً تاماً في جميع الميادين ؛

١٥ ـ **تحث** الدول غير الأعضاء على التصرف وفقاً لأحكام هذا القرار ؛

١٦ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لأحكام هذا القرار ؛

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٢٠ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/١٢٣ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/١٨٠ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، التي قررت فيها أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيّرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، وبخاصة ما يسمى « القانون الأساسي » المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، باطلة ولاغية ويجب إلغاؤها فوراً ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ والذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ألا يعترف بـ « القانون الأساسي » ، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[١٢٣] ،

١ ـ **تعلن مرة أخرى** أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو باطل ولاغ وليست له شرعية على الاطلاق ؛

٢ ـ **تشجب** ما قامت به بعض الدول من نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور ؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى هذه الدول أن تلتزم بأحكام ما يتصل بذلك من قرارات الأمم المتحدة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٦١/٣٩ ـ الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٥٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة وعهدت إليها بمهمة النظر في مقترحات بشأن الأنشطة المناسبة للاحتفال في عام ١٩٨٥ بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة وتقديم توصيات بها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية[١٢٩] ،

١ ـ **تقرر** أن يكون موضوع الذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة هو « الأمم المتحدة من أجل عالم أفضل » وتعرب عن أملها ورغبتها في أن تؤذن سنة ١٩٨٥ ببداية عهد يسوده السلم والعدالة الدائمان والشاملان ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتقدم والاستقلال لكل الشعوب ؛

٢ ـ **تحيط علماً** بالبرامج والأنشطة التي ستضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات المتصلة بها ، بما في ذلك البرامج والأنشطة التي أوصت بها اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ، وكذلك بالبرامج والأنشطة المقترح عرضها على حكومات الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية للنظر فيها ؛

٣ ـ **تقرر** أن تواصل اللجنة التحضيرية ، المنشأة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عملها بهذه الصفة ، تحت رئاسة رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، إلى حين الاحتفال بالذكرى ، وذلك بغرض وضع وتنسيق خطط وتنظيم أنشطة ملائمة للذكرى تضطلع بها الأمم المتحدة في ضوء هذا القرار وتقرير اللجنة التحضيرية ؛

٤ ـ **تقرر** عقد دورة تذكارية للجمعية العامة لفترة قصيرة تنتهي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وتوافق إعلان السنة الدولية للسلم ؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة التحضيرية أن تضع نصاً مناسباً لوثيقة أو وثائق ختامية ينظر فيها لتوقيعها و/أو اعتمادها أثناء الدورة التذكارية ؛

٦ ـ **تعرب عن أملها** في أن يتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات الاشتراك في الدورة التذكارية لتعزيز أهميتها ؛

٧ ـ **تقرر** الاحتفال بسنة ١٩٨٥ بوصفها سنة الأمم المتحدة ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام توفير التسهيلات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بتقرير اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة[١٢٩] المنشأة بمناسبة الاحتفال في عام ١٩٨٥ بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٨٥ يصادف أيضاً الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الاعلان التاريخي ـ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣٠] ، والدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تنفيذه ،

تقرر أن تعكس أحداث الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة على نحو ملائم الاحتفال ، في عام ١٩٨٥ كذلك ، بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بغية تعزيز الالتزام الدولي بتحقيق إنهاء الاستعمار على نحو كامل .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

---

(١٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٩ (A 39 49) .

(١٣٠) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) .